

الاحكام او كان بعد خلو سدا في الاكثر او ما خلا
 او ما عدا او ليس له لا يكون ويجوز فيه النصب على
 الاستثناء وبخلافه لا بد في كلام غير وجب **المتشبه**
 مذكوره نحو ما جاء في القوم الا زيد او الا زيد وغيره
 على حسب العوامل اذا كان المشبه منه غير مذكوره نحو ما
 جاء في الازيد ونحوه بعد غير وسوى وسواء ونحوها
 في الاكثر وعدا وخلافه في الاقل واصل غير ان يكون
 صفة ويجعل على الاقوال الاستثناء ويعرب باسم **المتشبه**

او في اضافة نحو ابي عبد الله و هذا التمييز
 فاعل في المعنى بلهذه الايتقدم على عامله والتمييز
 لا يكون الا نكرة و **الثامن** المشبه وهو نوعان
 متصل وهو المخرج من متعدد بالآ او احدى احوالها
 ومنقطع وهو المذكوره على غير مخرج والمشبه
 منصوب اذا كان بعد الاخير الصفة في كلام موجب
 تام فوجائبه القوم الا زيد او مقدمتا على المشبه منه
 نحو ما جاء في الازيد او منقطعا فوجائبه القوم
 الاحكام